المحاضرة الثانية:

المبحث الأول: التعارض وألفاظ ذات الصلة:

المطلب الأول: حقيقة التعارض لغة واصطلاحا[1]

الفرع الأول: حقيقة التعارض لغة:من معانيها في اللغة المقابلة، والمساواة، والظهور والممانعة والتمانع، ومنه تعارض البينات لأنّ كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع من نفوذها.

ومع تعدّد المعاني اللغوية .كما يقول الدكتور خالد عبيدات . للتعارض فإنها يمكن أن تلتقي ولا تتباعد، لأنّ الدليلين إذا تعادلا وتساويا تعارضا وتمانعا عند تقابلهما على شيء واحد في زمان واحد، وأحدهما يدل على ثبوت أمر والآخر يدل على انتفائه، وإذا كان كذلك فإنّ كلا منهما يدفع الآخر عن محله ومكانه، لأنّ الشيء الواحد لا يسع حكمين مختلفين ومتنافين في وقت واحد وحالة واحدة.

الفرع الثاني: حقيقة التعارض اصطلاحا: اختلف الأصوليون في تعريف التعارض بين موجز ومطنب ووسط، فكانوا ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:اقتصر أصحابه على المعنى اللغوي للتعارض، ومن أمثلة ذلك تعريف أبي حامد الغزالي في [المستصفى] بقوله:[معنى التعارض التناقض].

الاتجاه الثاني:ذهب أصحابه إلى الإطناب في تعريفه وأُدخل في التعريف ما ليس منه كذكر حكم التعارض وشروطه...، ومن أمثلة ذلك تعريف السرْخسي بقوله:[الممانعة على سبيل المقابلة، يقال:عرض لي كذا أي استقبلني فمنعني ممّا قصدته، ومنه سميت الموانع عوارض، فإذا تقابلت الحجتان على سبيل المدافعة والممانعة سميت معارضة، وأمّا الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه

---

[1] **المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية: الدكتور خالد مُحَمَّد علي عبيدات، والتعارض والترجيح عند الأصوليين و أثرهما في الفقه الإسلامي: الدكتور مُحَمَّد الحفناوي، أصول الفقه الإسلامي: الدكتور وهبة الزحيلي، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي: الدكتور عبد المجيد السوسوة.**

الأخرى كالحل والحرمة، والنفي والإثبات، لأنّ ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة إذ لا مقابلة للضعيف مع القوي].

الاتجاه الثالث: جاءت تعريفاتهم للتعارض أكثر ضبطا، ومنهم الشوكاني حيث قال في[إرشاد الفحول]: [التعارض في الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل الممانعة].

وخلاصة الكلام: أنّ التعارض في الاصطلاح الأصولي:* هو أن يقتضي أحد الدليلين حكما في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها.

*أو هو عبارة عن تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة على وجه التناقض أو التضاد بينهما، فيمتنع اجتماعهما، كأن يقتضي أحد الدليلين الإيجاب والآخر التحريم، ونحوه.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة:234].

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:04].

فجعلت الآية الأولى عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء أكانت حاملا أم غير حامل، و الثانية تحدّد أجل انتهاء عدة الحامل بوضع الحمل، سواء أكانت المرأة متوفّى عنها زوجها أم مطلّقة، فيكون النصان متعارضين في نظر المجتهد.

المطلب الثاني: ألفاظ ذات الصلة: هل التعادل والتناقض هو التعارض[2]؟

---

[2] المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية: الدكتور خالد مُحَمَّد علي عبيدات، والتعارض والترجيح عند الأصوليين و أثرهما في الفقه الإسلامي: الدكتور مُحَمَّد الحفناوي، أصول الفقه الإسلامي: الدكتور وهبة الزحيلي، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي: الدكتور عبد المجيد السوسوة.

الفرع الأول: وجود علاقة اصطلاحية غير لغوية بين التعارض والتناقض: لقد استعمل بعض الأصوليين كلمة التعادل بمعنى التعارض، ولكن ليس بينهما علاقة لغوية، إلا أنّه يوجد بينهما علاقة اصطلاحية، وهي: أنّ التعادل أهم شرط في التعارض، إذ التعارض بين الشيئين لا يتم إلا باستوائهما، فلا تعارض إلا بعد التعادل، واستخدام بعض الأصوليين للتعادل بدلا عن التعارض مجرد اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح، وكذلك هو من قبيل ذكر لازم الشيء والمراد به ملزومه.

الفرع الثاني: للتعارض والتناقض المعنى نفسه :و ذكر بعض الأصوليين أنّ التعارض هو التناقض، كما صرّح بذلك أبو حامد الغزالي، وابن قدامة، ولكنهم أرادوا باصطلاح التناقض هو مطلق اللفظ، إذ الشريعة لا تناقض فيها، فهو مجرد اصطلاح، وكذلك أرادوا به التناقض اللغوي الذي هو مطلق الاختلاف لا التناقض المنطقي لأنّ الغزالي الأصولي المنطقي لا يخفى عليه ما بينهما من فروق، ومن بين الفروق بينهما أنّ التعارض بين الأدلة الشرعية يكون في الظاهر فقط، بخلاف التناقض فإنّه يكون في الواقع والأمر نفسه.